ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 2124- 2143

واقع الحماية الجنائية للتراث الثقافي في الجزائر بين تكريس النص القانوني - رقم 04/98 - وفعالية تطبيقه

The reality of criminal protection of cultural heritage in Algeria between the consecration of legal text - N° 98/04 - and the effectiveness of its application

د. مباركة حنان كركوري *
مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر، الجزائر
m.karkouri@univ-alger.dz

د. أم كلثوم بوغابة
جامعة ورقلة، الجزائر
oumkeltoum.boughaba@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 02/ 04/ 2023 تاريخ قبول المقال: 15/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

الملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع واقع الحماية الجنائية للتراث الثقافي في الجزائر بين تكريس النص القانوني رقم -04/98- وفعالية تطبيقه؛ حيث تتجلى من خلال استقراء واقع حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وفقاً للنصوص المكرّسة في أحكام القانون رقم 04/98 السالف الذكر والمتضمّن حماية التراث الثقافي، والذي ركز على تبيان التأصيل المفاهيمي للتراث الثقافي وكذا تبيان مختلف الجرائم المتعلقة ببيع وإخفاء وإتلاف وتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة وعدم التبليغ عن اختفائها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تسليط الضوء على آفاق الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في أحكام القوانين الجنائية المكملة كقانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب، وتبيان مدى فعالية تطبيق النصوص الواردة فيها على جميع التصرفات الموصوفة بأنها جرائم سرقة، تهريب الممتلكات الثقافية وتزوير الآثار، وأخيرا جرائم الإهمال الواضح.

الكلمات المفتاحية: واقع الحماية الجنائية، القانون الجزائري، التراث الثقافي، الممتلكات الثقافية المنقولة، العقوبات والجرائم.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 2124- 2143

Abstract:

This study deals with the reality of criminal protection of cultural heritage in Algeria between the consecration of legal text No. 98/04 and the effectiveness of its application, as it is reflected by extrapolating the reality of the protection of movable cultural property in accordance with the provisions of Law N°. 98/04 mentioned above on the protection of cultural heritage, which focused on clarifying the conceptual rooting of cultural heritage as well as clarifying the various crimes related to the sale, concealment, destruction and export of movable cultural property and the failure to report their disappearance on the one hand, and On the other hand, and in terms of shedding light on the prospects for criminal protection of cultural property in the provisions of complementary criminal laws such as the Penal Code and the Anti-Smuggling Law, and showing the effectiveness of the application of the provisions contained therein to all acts described as crimes of theft, smuggling of cultural property, falsification of antiquities, and finally crimes of clear negligence.

Keywords: The reality of criminal protection, Algerian law, cultural heritage, movable cultural property, penalties and crimes.

مقدمة:

يُعد التراث الثقافي باختلاف أنواعه رمزا من رموز العراقة والأصالة، وبواسطته تعبّر وتعتز الدولة بالهوية الوطنية وبالتاريخ العريق، والجدير بالذكر أن التراث الثقافي أصبح يعتبر في وقتنا الحالي بمثابة ركيزة أساسية في اقتصاديات العديد من الدول، إذ يعد من بين الموارد المهمة التي تساهم في صناعة قطاع السياحة، وأهم مورد من موارد المجتمع من خلال عملية التنمية التي أصبح التراث الثقافي يمثل جزءا لا يتجزأ منها في أي مجتمع يمتلك رصيدا منه، ولهذا أصبحت الكثير من الدول ومن بينها الجزائر تعتمد على التراث الثقافي وتوليه اهتماما وأهمية بالغين باعتباره مصدرا من مصادر قوتها الناعمة التي تساهم في عملية التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على حد السواء.

غير أن التراث الثقافي عموما والممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص أصبحت تواجه العديد من التهديدات والأخطار التي تهدد وجودها وإستمراريتها؛ فقد يكون مصدر هذا التهديد طبيعي أو بشري يتعلق بالإنسان نفسه حيث يسعى هذا الأخير إلى الاعتداء على الممتلكات الثقافية الخاصة بالدولة بهدف تحقيق المصالح الشخصية عن طريق سرقتها وبيعها، أو حتى إتلافها وإخفائها وغيرها من التصرفات المحظورة قانونا، وهو الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى فرض عقوبات جنائية خاصة على كل شخص يرتكب تصرفا محظورا يهدد استمرارية وسلامة التراث والممتلكات الثقافية.

وفي الواقع لقد أولت الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا بموضوع الحماية الجنائية للتراث الثقافي من خلال إصدارها لأحكام قانونية خاصة في مضامين القانون رقم 04/98 المتضمن حماية التراث الثقافي،

بالإضافة إلى التنصيص على حماية هذه الممتلكات في مختلف التشريعات الجنائية والعقابية المكملة، ويتجلى هذا الاهتمام بصفة خاصة في مختلف الجهود المبذولة لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات البيع والإخفاء والإتلاف والتصدير الغير مشروع للممتلكات الثقافية المنقولة وعدم التبليغ عن اختفائها عن طريق فرض عقوبات جنائية سالبة للحرية وغرامات مالية الهدف منها قمع الجرائم المرتكبة ضد هذه الممتلكات، فضلا عن صونها والمحافظة عليها، نظرا لأهميتها المادية والمعنوية في حياة الأمم والشعوب كونها تمثل تاريخ وحضارة الدولة.

حيث تتجلى الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة في الدور الذي يمكن أن تؤديه الحماية الجنائية للتراث الثقافي لضمان الحفاظ على وجود واستمرارية الممتلكات الثقافية، ولإبراز آليات هذه الحماية كان لابدّ من تسليط الضوء على واقع وآفاق حمايتها في القوانين الجنائية الخاصة والمكملة على حد السواء، وعليه فإن الإشكالية المطروحة في هذا الصدد تتمثل في: ما المقصود بواقع الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري؟ وما هي التي آفاق تعزيز حمايتها؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف وتحليل المعطيات والآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع وكذا مختلف النصوص الواردة في القوانين الجنائية الخاصة بحماية التراث الثقافي، كما تم استخدام المنهج المقارن في بعض المواضع من الدراسة بغية مقارنة العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتراث الثقافي مع العقوبات التي أوردها نظيريه كل من المشرع العراقي والمصري، فضلا عن تسليط الضوء على آفاق الحماية في الأحكام الجنائية المكملة والمتضمنة أساسا في النصوص العقابية، وقد قسمت هذه الدراسة إلى بدورها مبحثين أساسين؛

جاء المبحث الأول منها تحت عنوان واقع حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وفقاً للنصوص المكرّسة في أحكام القانون رقم 04/98 المتضمّن حماية التراث الثقافي، والذي يعالج في البداية تحديد المفاهيم العامة في الدراسة من خلال تبيان المقصود بالتراث الثقافي، وكذا سبل حماية الممتلكات الثقافية ثم تبيان مختلف الجرائم المتعلقة ببيع وإخفاء وإتلاف وتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة وعدم التبليغ عن اختفائها والمنصوص عليها تحديدا في أحكام القانون 04/98 السالف الذكر.

في حين أن المبحث الثاني عنون ب: آفاق الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في أحكام القوانين الجنائية المكملة: فعالية تطبيق النصوص في التشريع الجزائري، وقد سلطت مضامين هذا المبحث الضوء على تبيان مختلف العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة سرقة وتهريب الممتلكات الثقافية تزوير الآثار

وكذا العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة الإهمال الواضح، وسيتم التفصيل في جميع هذه المسائل تباعا في المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وفقاً للنصوص المكرّسة في أحكام القانون رقم 04/98 المتضمّن حماية التراث الثقافي

يعتبر العامل البشري العامل الأهم المؤدي إلى تهديد استمرارية وبقاء الممتلكات الثقافية؛ وقد يكون هذا التهديد مباشرا عن طريق المساهمة المباشرة في التسبب بالحرائق أو التلوث البيئي الذي يلحق ضرراً بهذه الممتلكات المنقولة، كما قد يكون هذا التهديد غير مباشر وذلك عن طريق قيام الشخص بمجموعة من التصرفات المحظورة بموجب القانون الذي نص على جملة العقوبات الجنائية في الأحكام القانونية الخاصة، وعلى وجه التحديد في نص القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث أوردت الأحكام الواردة فيه مجموعة الجرائم التي تقع على التراث الثقافي.

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تسليط الضوء على واقع حماية الممتلكات الثقافية المنقولة من خلال الإشارة إلى التأصيل المفاهيمي للتراث الثقافي وسبل حماية الممتلكات الثقافية المقررة بموجب النصوص القانونية (المطلب الأول)، ثم تقييم مدى فعالية العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والمسلطة على مختلف الجرائم المتعلقة ببيع وإخفاء وإتلاف وتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة وعدم التبليغ عن اختفائها، فضلا عن مقارنتها في بعض المواضع مع نظيراتها من النصوص القانونية المقارنة كالقانون العراقي والمصري على سبيل المثال لا الحصر (المطلب الثاني)، وسيتم التفصيل في ذلك كما يلي:

المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي للتراث الثقافي وسبل حمايته المقرّرة قانوناً

في البداية لابد من تحديد المفهوم اللغوي للتراث الثقافي؛ حيث يعتبر التراث الثقافي كلمة مركبة من قسمين هما تراث وثقافي؛ فالتراث مصدره الإرث، وهو ما خلفه الميت لورثته من أموال والإرث هو الأصل، بحيث يقال إِرثٌ صِدقاً في أصل صدق؛ وهو على إرثٍ من كذا؛ أي على أمر قديم توارثه الآخر

عن الأول[1]، أما الثقافة فتعرف بأنها مجموعة العادات الاجتماعية المخترعة من قبل المجموعات البشرية، والمتواترة بينها مثل اللغة، العادات الدينية والتقاليد واللباس والأعمال الحرفية وغيرها[2].

أما في الاصطلاح فيعرف التراث الثقافي بأنه ذلك التراكم المعرفي المتوارث غير المحدود والزاخم بالقيم الطيبة، والتقاليد النبيلة والسجايا الراقية القدرة على البقاء أبد الدهر متى كان الوعي به قائما، بالرغم من التطورات الحاصلة على مختلف الأصعدة.

وقد عرف المشرع الجزائري التراث الثقافي في أحكام القانون رقم 04/98 المتضمن حماية التراث الثقافي بقوله "يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"[3].

وللإشارة فإن المشرع الجزائري قد نص في أحكام القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أشكال التراث الثقافي وذلك في نصوص المواد 08 و50 و67 على التوالي؛ حيث نصت المادة 08 من نفس القانون على الممتلكات العقارية، في حين أن نص المادة 50 تضمن الممتلكات الثقافية المنقولة، حيث تعتبر هذه الممتلكات محلا للدراسة وتتضمن على وجه التحديد جميع الأشياء العتيقة؛

مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات والعملات والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن، إضافة إلى ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية، والعناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية، إضافة إلى جميع المعدات الأنثروبولوجية والإنثولوجية، وكذا الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، أما نص المادة 67 من القانون السالف الذكر فقد تضمنت تحديدا لمفهوم الممتلكات الثقافية غير المادية[4].

---

[1] – أبي الفضل وآخرون، معجم لسان العرب، دار صادر، المجلد الثاني، ط 1، بيروت 1992، (ص 111).

[2] – بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر (ولاية تلمسان نموذجاً)، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، السنة الجامعية 2008، (ص 10).

[3] – المادة 02 من القانون رقم 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 44، المؤرخة في 17 جوان 1998.

[4] – لمزيد من التفصيل ينظر نصوص المواد: 08 و50 و67 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وانظر أيضا:

ولحماية التراث الثقافي دلالتان متكاملتان؛ ففي الدلالة الأولى يُقصد بحماية التراث الثقافي الحفاظ على الآثار والمواقع التاريخية والإبقاء على الشواهد التاريخية وغيرها من مكونات التراث دون القيام بأي تعديل أو تغيير يمس جوهرها والحيلولة دون نهبها وسرقتها وتهريبها، أما المعنى الثاني للحماية، فهو عبارة عن إحياء ذلك التراث باعتباره خلفية لتكويننا الحضاري عن طريق الكشف عنه وصيانته، وفي مقدمة ذلك كله حصره وتسجيله؛ بحيث يصبح الأثر معروفاً مفسراً بل في بعض الحالات إعادة توظيفه توظيفاً نافعاً وتشجيع إعادة إنتاج الجيد منه[5].

ولكي يكون التراث الثقافي جديرا بالحماية فلابد أن تكون هناك نصوص قانونية تمكن من الحفاظ عليه وحمايته من الحيلولة دون وقوع أي اعتداء عليه وذلك من خلال من خلال ارتباط هذه الحماية بفلسفة الدولة وإيديولوجيتها في التجريم والعقاب على حد السواء[6]، والسبب الرئيسي في اعتراف المشرع بهذه الحماية يتجسد في تجريم كل الأفعال غير المشروعة والتي تمس مصالح معينة انطلاقا من الواقع السياسي والاقتصادي في الدولة، وذلك وفق رؤية معينة بحيث تعتبر المصالح الجديرة بالحماية تنطوي تحت أسس الفكرة التي تعتنقها الدولة، والتي يتخذها المشرع الجزائري كأساس جوهري لحماية التراث الثقافي.

بحيث تكون هذه الحماية ذات طابع مدني مترتب عن ارتكاب الخطأ الذي يسبب ضرر للغير ويستوجب التعويض وفقا للأحكام الواردة في القواعد العامة بالقانون المدني، كما قد تكون هذه الحماية جنائية وهي مجال الدراسة حيث يستوجب تحققها –الحماية الجنائية– نصا صريحا ينص على التجريم والعقوبة وذلك بالاستناد للقاعدة القائلة بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ويستفاد مما سبق ذكره أن الحماية القانونية للممتلكات الثقافية هي تلك الالتزامات التي تقع على عاتق السلطات الوطنية المختصة والتي يتجسد دورها في فرض القواعد الوقائية والعلاجية وكذا الأوامر والنواهي التي تهدف في مجملها إلى جعل جميع الممتلكات الثقافية بعيدة كل البعد عن أي ضرر قد يلحق بها.

Dietrich. Schindler and Toman. Jiri, The Laws of Armed Conflicts, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden (Netherlands), 1988, (pp.747-768).

[5] – العوري حمودة، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية في البلاد العربية: دراسة تطبيقية عن المجتمع اليمني، عالم الكتاب للنشر، ط 2، صنعاء 1981، (ص 93).

[6] – انظر: عبيد حسنين إبراهيم صالح، فكرة المصلحة، مقال منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية، العدد 06، 1974، (ص 45).

وفي هذا الصدد نظمت أحكام القانون رقم 04/98 مجموعة من الضوابط القانونية لحماية الممتلكات الثقافية فضلا عن فرض عقوبات جنائية على كل من يخالف أو يمس بالتدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على الممتلك الثقافي وعلى كل فرد من المجتمع مهما كانت صفته باعتباره ملزما بإبلاغ السلطات المحلية المختصة عن أي تجاوز من شأنه المساس بالقيمة الحقيقية للممتلك الثقافي[7].

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة ببيع وإخفاء وإتلاف وتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة وعدم التبليغ عن اختفائها وفقاً لأحكام القانون رقم 04/98

لقد أقر نص المادة 95 من القانون رقم 04/98 على جريمة بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية بصفة صريحة حيث قضى نص المادة المذكورة بأن "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5)، و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار و مصادرات، عن المخالفات الآتية:

1. بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها؛
2. بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر؛
3. بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها؛
4. بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته".

ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه نلاحظ جليا بأن المشرع الجزائري قد جرّم جميع العمليات المتعلقة ببيع وإخفاء الأشياء المتأتية من أبحاث أجريت تحت المياه، وهو أمر غير كاف بنظرنا فقد كان عليه التزام أحكام اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه، فضلا عن إلزام القائمين بالأبحاث تحت مياه البحر بترك المكتشفات بأماكنها وعدم تحريكها أو المساس بها والتبليغ بذلك فورا وفرض جزاءات على المخالفين وحذو ما فعله المشرع الفرنسي في ذلك[8].

أما فيما يتعلق بجريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي محمي؛ فقد نصت عليها أحكام المادة 96 من نفس القانون وقضت بأنه "يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة

[7] – سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1982، (ص 52 وما يليها).

[8] - Voir: Mannheim Ayahe Annie, La Protection du patrimoine archéologique sous-marin, Revue de l'environnement, N°2, 1991, (p 145).

أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس سنوات (5)، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج وتطبق العقوبة نفسها، على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية".

ويستفاد من نص المادة السالفة الذكر بأن هذه الجريمة لا تقوم سوى بوقوع النتيجة أي تحقق حالة التلف أو التشويه للممتلك الثقافي المحمي، بالإضافة لتوفر الركن المعنوي وهو العمد، وبالإشارة إلى العقوبات المنصوص عليها في أحكام القانون الجزائري رقم 04/98 نجد بأنها أقل بكثير من العقوبات المطبقة في نظيره القانون العراقي والذي يعاقب على نفس الفعل المجرم والمتعلق بارتكاب جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي محمي بعقوبة السجن لمدة أقصاها 10 سنوات[9]، في حين تعاقب أحكام قانون العقوبات المصري على نفس الجريمة بعقوبة السنة من سنة (1) إلى سبع سنوات (7)، وبغرامة مالية تتراوح من 50.000 جنيه مصري إلى 100.000 جنيه مصري[10].

وعليه ومن خلال استقرائنا للنصوص العقابية في كل من التشريع الجزائري والعراقي والمصري نجد بأن المشرع الجزائري لم يشدد على العقوبات المترتبة على ارتكاب جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي[11]، على عكس نظيريه المشرع العراقي والمصري، كما لم ينص أيضا على أحكام خاصة في القانون رقم 04/98 تشدد العقوبة على الفاعل إن كان أحد موظفي أو مسؤولي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس الأعلى للآثار أو عمالهم، حيث نص على مضاعفة العقوبة المالية دون التطرق إلى تشديد العقوبات السالبة للحرية.

وبالإشارة إلى جريمة تصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة نجد نص المادة 102 من القانون 04/98 السالف الذكر قد قضى بأن "يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 20.000 دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من ثلاث سنوات (3) إلى خمس سنوات (5).

---

[9] – انظر: تميم أحمد طاهر، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مقال منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العراق، العدد 33، 2007، (ص 277).

[10] – لمزيد من التفصيل ينظر: أحكام القانون رقم 177 لسنة 1987، المعدل بالقانون 91 لسنة 2018 المتعلق بحماية الآثار، جمهورية مصر العربية، 2018، (ص 131).

[11] – غانم إسلام عبد الله عبد الغني، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري: دراسة في القانون المقارن، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2018، (ص 260).

وفي حالة العود تضاعف العقوبة ويتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يُعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي"، وفي هذا الشأن أصدرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم شهادة تصدير نموذجية تعتمدها كل الدول المصادقة على الاتفاقية بشأن الوسائل المستخدمة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة[12].

أما فيما يتعلق بجريمة عدم التبليغ عن ممتلك ثقافي منقول[13]؛ فنجد نص المادة 101 من القانون رقم 04/98 السالف الذكر قد قضت بصريح العبارة بأنه "يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع و العشرين ساعة (24) عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2)، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، تضاعف العقوبة في حالة العود".

ومن خلال استقرائنا لنص المادة أعلاه نلاحظ جليا بأن المشرع الجزائري قد رتب على جريمة عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي منقول خلال مدة معينة ومقدرة بأربع وعشرين ساعة عقوبة أشد من جرائم واعتداءات قد تشكل خطورة أكبر على التراث الثقافي كمباشرة إصلاحات وترميمات وأعمال إعادة تأهيل بشكل عشوائي على الممتلكات الثقافية العقارية المنصوص عليها في المادة 99 من القانون السالف الذكر والتي رتب عليها المشرع غرامة مالية زهيدة تتراوح بين 2000 دج و10000 دج.

المبحث الثاني: آفاق الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في أحكام القوانين الجنائية المكملة: فعالية تطبيق النصوص الواردة في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة

يعد التراث الثقافي من أهم العناصر الثقافية في الدولة، لذلك فإن أي جريمة تقع في حقه من سرقة أو تهريب أو تزوير (تزيف) أو الإهمال الواضح تعتبر خسارة كبيرة يصعب تعويضها، ومن هنا تتجلى لنا آفاق الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية والتي تجسدت في تجريم المشرع الجزائري لمختلف التصرفات الغير المشروعة الواقعة على التراث عموما وعلى الممتلكات الثقافية بصفة خاصة وهو الأمر الذي يعكس فعالية تطبيق النصوص العقابية الواردة في التشريع الجزائري.

[12] -UNESCO: Records of the General Conference, 16th session, Paris, 12 October to 14 November 1970, v.1: Resolutions, (p 129). Voir le site: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000114046, date de dernière consultation: le 03-11-2022, a 6 h09.

[13] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومة، الجزائر 2008، (ص 142).

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 2124- 2143

وعلى وجه التحديد في الأحكام الواردة بنصوص القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، إلا أنه لم يغفل التنصيص على مختلف الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية في قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب وبعض القوانين الأخرى ذات الطابع التكميلي، فضلا عن الإشارة إلى بعض التشريعات العربية المقارنة المذكورة على سبيل الحصر لا المثال ومن بينها قانون الآثار والتراث العراقي وقانون حماية الآثار المصري.

بحيث فرض المشرع الجزائري وكذا نظيريه المشرع العراقي والمصري مجموعة من العقوبات على مرتكبي جريمة سرقة وتهريب الممتلكات الثقافية (المطلب الأول)، كما فرضها أيضا على مرتكبي جريمة تزوير الآثار وجريمة الإهمال الواضح (المطلب الثاني)، وذلك بغية منه في سد الفراغ التشريعي الذي يعتري بعض أحكام القانون رقم 04/98 السالف الذكر، وسيتم التفصيل في جميع هذه الجرائم تباعا على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة سرقة وتهريب الممتلكات الثقافية

تختلف التشريعات الجنائية للدول في طريقة معالجة جريمتي السرقة والتهريب الواقعة على التراث والآثار، فبينما نجد بعض الدول لا تكتفي بمعالجة هذه الجرائم بالقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب حيث تفرض لهذه الجرائم عقوبات في القواعد الخاصة (قوانين حماية التراث الثقافي)، نجد تشريعات دول أخرى تكتفي بقمع هذه الجرائم ضمن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، وهو المنحى الذي أخذه المشرع الجزائري فيما يخص هذه الجرائم، حيث لم يورد جريمة سرقة وجريمة التهريب في القانون 04/98 وهو ما يدفعنا إلى البحث عن هذه الجرائم وأركانها والعقوبات المقررة لها.

فبالنسبة للعقوبات المقررة على مرتكب جريمة سرقة الممتلكات الثقافية لم يتناول المشرع الجزائري جريمة سرقة الممتلكات الثقافية في القواعد الخاصة وبالتحديد في القانون 04/98، ولكن ترك مسألة تنظيم ذلك لقانون العقوبات، ومنه لابد من تحديد أركان هذه الجريمة؛ التي تقوم على ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي؛حيث يتمثل الركن المادي لجريمة سرقة الممتلكات الثقافية في أخذ السارق ممتلك ثقافي من حيازة الدولة، أو حيازة الأفراد المتمتعين بحيازته قانونيا وتصرفه فيه كما لو كان صاحبه.

أما الركن الثاني فهو الركن المعنوي للجريمة ويتجلى على وجه الخصوص في الصلة النفسية بين السلوك وبين من يقوم به ولذا يعد الركن المعنوي هو روح الجريمة وتعتبر جريمة سرقة ممتلك ثقافي من

الجرائم العمدية، والتي لابد فيها أن يتوافر القصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة السرقة، والمقصود به توافر نية تملك الشيء المختلس لدى الجاني وحرمان مالكه نهائيا منه، فإذا كان سلب الشيء يهدف إلى تمكين اليد العريضة أو بقصد الحيازة المؤقتة فلا سرقة في ذلك، وعليه يمكننا القول بأنه إذا توافر القصد الجنائي العام والخاص نكون بصدد تحقق الركن المعنوي لجريمة السرقة حيث لا يهم الباعث أو الدافع على ارتكاب هذه الجريمة[14].

والجدير بالذكر بأنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000.00 دج إلى 1.000.000.00 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف، وأضافت المادة 350 مكرر 2 من نفس القانون على أنه "يعاقب بالحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافر أخد الظروف الآتية: إذا سهلت وظيفة الفاعل على ارتكاب الجريمة. إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص. إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله. إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".

وباستقرائنا لنص المادة المذكورة أعلاه نلاحظ جليا بأن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة على مرتكبي جريمة سرقة الآثار عندما يشتركون في ذلك كعصابة أو جماعة إجرامية أو تعلق الأمر بجريمة ذات طابع عابر للحدود، وفي هذا الصدد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته الثامنة مكرر على أنه: "لا تتقي الدعوى العمومية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية"[15]، فهي من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، كما يتضح لنا أيضا من نص المادة أنه ولأول مرة قام المشرع باعتماد مبدأ تشديد العقوبة حتى وإن كانت وظيفة الفاعل سهلت في ارتكابه للجريمة كأن يكون موظفا أو حارسا في متحف وغيرها من الوظائف ذات الصلة.

وقد تعرضت الجزائر لأعمال سرقة طالت كثيرا من معالمها التاريخية لعل أبرزها اختفاء الجزء العلوي من تمثال "الإمبراطور الروماني مارك أوريل" من متحف بولاية سكيكدة سنة 1996 وتم استرجاعه من الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2008، وكذا سرقة "قناع الغرغون" الذي يزن أكثر من 300 كلغ من أحد المواقع التاريخية بولاية عنابة وقد تم إيجاده بمنزل الرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي بعد تركه رئاسة تونس سنة 2011 واسترجاعه سنة 2013، بينما لم تستطيع الجزائر

[14]– عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، العدد 05، 2006، (ص 232،231).

[15]– الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان المعدل والمتمم بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 22 أكتوبر 2020، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 80، المؤرخة في 29 ديسمبر 2020.

لحد يومنا هذا استرداد 09 تماثيل رخامية من العهد الروماني اختفوا من المسرح الروماني بولاية قالمة[16].

أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة على مرتكب جريمة تهريب الممتلكات الثقافية؛ فلم يتناول المشرع الجزائري جريمة تهريب الممتلكات الثقافية في القانون رقم 04/98 ولكن نظرا لشيوع هذه الجريمة وخطورتها على التراث الثقافي، تم التنصيص على أحكام هذه الجريمة في قانون مكافحة التهريب، من خلال المادة العاشرة التي نصت على عقاب من يهرب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى.

حيث تتضمن جريمة تهريب الممتلكات الثقافية الركن المادي والمتمثل في المسلك والتصرفات التي يتبعها المجرم أو الجاني لإخراج الآثار من البلاد، وخلافا للقوانين المتبعة وخفية عن أعين السلطات وذلك عبر المنافذ الحدودية، لأنه من المنطقي القبض على الجاني على الحدود أو في المطار متوجها بهذا ممتلك الثقافي إلى خارج البلاد، فلو تم القبض على شخص في غير الأماكن المذكورة سالفا فإن الاتهام الموجه له يكون تهمة حيازة وليست التهريب[17].

أما الركن المعنوي أو القصد الجنائي فهو عنصر أساسي لقيام جريمة تهريب الآثار من وجهة نظر فقهاء القانون، ويلاحظ بأن القانون الجزائري قد اختلف وتميز عن قوانين دول شمال أفريقيا في كونه شدّد عقوبة التهريب وأسقط مبدأ حسن النية في جريمة التهريب، فقد ورد في نص المادة 281 من قانون الجمارك بأنه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها[18].

وبالنسبة لعقوبة جريمة التهريب يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 10 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في الجزائر[19]، على مساواة درجة الخطورة بين جريمة تهريب الآثار

---

[16]– قرنان فاروق، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة معابر، جامعة الجزائر1، المجلد 06، العدد 01، 2021، (ص 101).

[17]– الحركان خالد محمد، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (السعودية)، 2010، (ص 92).

[18]– كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة (الجزائر)، 2016، (ص 92).

[19]– الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 59، المؤرخة في 28 أوت 2005.

مع جرائم أخرى أقل منها خطورة وأهمية بنفس العقوبة حيث نصت المادة المذكورة آنفاً بأن "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى...بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة"، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه "عندما ترتكب أفعال التهريب من ثلاثة أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة".

وقد فسر المشرع الجزائري البضاعة حسب المادة 10 في فقرتها الثانية من هذا الأمر بأنها هي كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك، واعتبر المشرع بأنه في حالة توافر أحد الشرطين التاليين وهما:

1. القيام بالتهريب عن طريق مجموعة مكونة من ثلاثة أفراد فأكثر سواء حملوا كلهم بضاعة محل الغش أو لا تكون العقوبة الحبس من 2 إلى 10 سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة وعندما تكشف البضائع المهربة داخل المخابئ أو التجويفات أو أية أماكن أخرى مهيّئة خصيصاً لغرض التهريب تكون العقوبة من 2 إلى 10 سنوات وغرامة مالية تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة؛
2. عند قيام التهريب باستعمال السلاح الناري، أو عن طريق التهريب باستعمال وسائل النقل؛

والملاحظ جليا في نص المادة 10 من الأمر 06/05 السالف الذكر بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال المساواة بين تهريب الآثار وتهريب التبغ أو المفرقعات، فالعقوبات المنصوص عليها لتهريب الآثار والتحف الفنية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون رادعة خصوصا لو علمنا بأن كتاب الموتى الذي تضمن 200 بردية تعود للعصر الفرعوني تم بيعه بمزاد في مونتي كارلو بسعر خرافي فاق المليار و350 مليون دولار[20]، فهذا غير حقيقة عدم إمكانية تحديد قيمة البضاعة وبالتالي قيمة الغرامة التي حددها قانون مكافحة التهريب وذلك لأن الآثار والتحف الفنية لا تقدر بثمن ولا يوجد آلية أو طريقة لتسعيرها مثلما هو الأمر بالنسبة للتبغ، والحبوب والمفرقعات وبقية البضائع المنصوص عليها.

كما حرص المشرع الجزائري على التصدي لجرائم الشروع في التهريب؛ ففي هذا الصدد نصت المادة 11 من الأمر 06/05 السالف الذكر على أن "يعاقب بالحبس من 2 إلى 10 سنوات وبغرامة

[20]– قرنان فاروق، مرجع سبق ذكره، (ص 102).

تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيئة خصيصا لغرض التهريب".

وعليه نلاحظ جليا بأنه كان على المشرع الجزائري التشديد في عقوبة تهريب ميراث الأمة نحو الخارج والحذو في ذلك حذو نظيريه كل من المشرع العراقي الذي نص على عقوبة رادعة، تتمثل في فرض عقوبة الإعدام لكل من يخرج عمدا أو يشرع في إخراج مادة أثرية من العراق وذلك في أحكام القانون رقم 55 لسنة 2001 المتعلق بالآثار[21]، وكذا المشرع المصري الذي نص في المادة 41 من القانون رقم 3 لسنة 2010 والمعدل وللقانون رقم 117 لسنة 1983 بأن "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا يزيد عن مليون جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية مع علمه بذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس".

وما يمكننا استخلاصه مما سبق ذكره بأنه لا يمكننا أن نتجاهل الحديث عن أهم عامل مساعد يجعل من تهريب الآثار أمرا سهلا وهو الحقيبة الدبلوماسية فهذه الأخيرة تعتبر أضمن وسيلة لتهريب الآثار على اعتبار الحماية الموقرة لها من قبل القانون الدولي، ولقد جاء على لسان جون كيلي، المدير السابق لمتحف كليفلاند للفنون أن 95% من آثار الولايات المتحدة المعروضة جاءت مهربة إليها، وهو الأمر الذي يستعصي على الدول حله لحد الآن بسبب الجمود الذي يميز اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لسنة 1961 والتي ينبغي التفكير في تطويرها لمنع الجرائم التي ترتكب باسم الحصانة الدبلوماسية[22].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة تزوير الآثار وجريمة الإهمال الواضح

في البداية وقبل الحديث عن العقوبات المقررة على مرتكب جريمة تزوير (تزييف) الآثار، ينبغي علينا أن نفرق بين التقليد –الاستنساخ– الذي يعني محاكاة الأثر وخلق نموذج مشابه له الذي قد تقوم به بعض المتاحف كوسيلة للتوثيق والحفاظ على الأثر الأصلي من السرقة والتشويه وقد يتم ذلك لأغراض تجارية أيضا، والتزوير والتزييف الذي يعني نسخ التحف الأثرية بغرض الغش والخداع وإعطاء قيمة

[21]– لمزيد من التفصيل ينظر: الأحكام الواردة في القانون رقم 55 لسنة 2001 المتعلق بالآثار، العراق، 2002/01/01، وانظر أيضا: تميم طاهر أحمد، مرجع سبق ذكره، ص(275).

[22]– قرنان فاروق، نفس المرجع، (ص 103).

ثقافية وفنية وتاريخية لشيء غير أصيل، وقد جرمت مجموعة من الدول العربية عملية تزوير الآثار وتزييفها منها الأردن، المملكة العربية السعودية، سوريا، والعراق ومصر.

أما الجزائر فلم تولي أية أهمية في تجريم هذه الجريمة مما يفسح مجالا واسعا أمام صناعة النسخ المقلدة كون القاعدة الأهم في العقاب هي توفر الركن الشرعي للجريمة أي تجريمها وفقا لنص قانوني سابق لحدوث الفعل وهو الأمر الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقولها "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص قانوني"، ويتمثل الركن المادي في جرائم تزوير الآثار في ارتكاب فعل التزوير أو التقليد أو تزيف الآثار، والتي يكون القصد منها إنشاء مادة أثرية غير حقيقية، هذا ويتم تزيف الآثار عموما باقتطاع أجزاء صغيرة من القطعة الأثرية، أو بإبدال جزء أو بإضافة رسومات أو نقوش وكتابات أو تمويه الأثر بحيث لا يظهر التقليد أو التزييف، أو التزوير[23].

أما بالنسبة للركن المعنوي للجريمة فلا بد من توفر القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة استعمال المزور، لأنها من الجرائم العمدية، وعليه بجد بأن المشرع الجزائري قد وضح ذلك بموجب المادة 198 من قانون العقوبات الجزائري والتي تقضي بأنه إذا حصل التزوير وكان الجاني خالي الذهن ثم طرأت له فكرة التعامل بالمزور فيما بعد ونفذ ما سولت نفسه به فإنه سيحاسب هنا على جريمة طرح الأشياء المزورة للتداول، وبجريمة الشروع إذا لم يتم التعامل بالمزور لسبب خارج عن إرادته.

والملاحظ بصفة جلية هو أن المشرع الجزائري لم يتعرض لجريمة التزوير في قانون حماية الآثار، في حين أقر نظيره المشرع المصري عقوبات في حالة ارتكاب جرائم تزوير الآثار وذلك في مضامين القانون رقم 117 لسنة 1983 المعدل والمتمم، ذلك أن المشرع المصري لم يتعرض لها بالإضافة أو التشديد في التعديل الصادر بموجب القانون رقم 3 لسنة 2010 حيث أورد في الفقرة (و) من المادة 43 منه بأن لكل زيف أثرا من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أو التدليس يعاقب عليه بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة على مرتكب جريمة الإهمال الواضح فنلاحظ بأن جريمة الإهمال الواضح حديثة العهد مقارنة بالجرائم الأخرى، وتصنف ضمن الجرائم غير العمدية والتي يهدف إقرار العقاب فيها على الإهمال الذي يقصد به الامتناع عن ما يجب اتخاذه لتفادي ما وقع من نتيجة ضارة[24]، أو

---

[23]– القانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، وانظر أيضا: الحذيفي الأمين أحمد، الحماية الجنائية للآثار "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر 2007، (ص 387).

[24]– نشأت أكرم إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات في القانون المقارن، ط 2، مكتبة السنهوري، بغداد 2000، (ص286).

هو التفريط وعدم الانتباه كمن يقف من الأمور موقفا سلبيا فأغفل فعل ما يدعو إليه الحرص والحذر، ومثال ذلك من يترك آلة خطرة دون أن يحيطها بوقاء ليمنع أذاها عن من يقترب منها[25].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بأنه لم يعرف جريمة الإهمال الواضح، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري، غير أنه يستشف من نص 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بأنه يقصد بها الفعل الإجرامي السلبي الذي يصدر عن الموظف العام لإحجامه عن القيام بسلوك معين يوجبه القانون، وهو المحافظة على الأموال العامة أو الخاصة، وذلك لإخلاله بواجبات الحرص والعناية للمحافظة على هذه الأموال[26].

وللإشارة تقوم جريمة الإهمال الواضح على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي؛ حيث تعتبر جريمة الإهمال الواضح من بين الجرائم المادية أي تلك الجرائم التي يترتب على وقوعها نتيجة معينة، وترد على أموال عامة أو خاصة أو ما يقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة، وتكمن النتيجة في جريمة الإهمال الواضح في الضرر المادي الذي يلحق بمال الغير، ولكن ليس أي ضرر بل لابد أن يتحقق هذا الضرر فعليا وذلك وفقا لنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات التي قضت بتحقق الضرر في حال سرقة المال أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه.

في حين أن الركن المعنوي يتحقق في جريمة الإهمال في حالة التسيير؛ فإذا جهل الموظف العمومي طبيعة فعله، أو حقيقة الجهة التي لحقها الضرر، أو لم يتوقع حدوث الضرر، أو توقع حدوثه ولكنه استبعد ذلك اعتمادا على مهارته أو على احتياطات كان يعتقد بأنها جد كافية، لكن تقديره كان خاطئا، وبالتالي وقع الضرر بالمال الذي هو بحوزته بسبب أو بحكم وظيفته.

ومعيار توفر الخطأ موضوعي يتوفر إذا لم يطابق سلوك الجاني مستوى الحيطة والحذر الذي يصل إليه الرجل المعتاد، كما إذا لم يتوقع أمورا تقتضيها الخبرة العامة أو جهل دون مبرر الظروف التي ضاعفت من خطر سلوكه، والتي كان يتعين على الرجل المعتاد أخذها بعين الاعتبار على أن هذا المعيار لا يمكن الأخذ به لأن الالتزام بالحيطة والحذر المفروض على الجاني ليس التزاما عضويا بعيد الصلة عن تفكيره وعقله، وإنما هو التزام لا يمكن أن ينفذه إلا بناء على قدرة معينة من التفكير[27].

---

[25]– الحلبي محمد علي عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان 2008، (ص 217).

[26]– القانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وانظر أيضا: بوسقيعة أحسن، مرجع سبق ذكره، (ص 63).

[27]– خميري رشدي، جريمة الإهمال الواضح، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر)، المجلد 12، العدد 03، 2021، (ص 20).

وعليه فقد نظم المشرع الجزائري أحكاما خاصة بجريمة الإهمال الواضح، وبالتحديد في نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تضمنت فرض عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، على كل موظف عمومي تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو سببها، وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[28]، حيث يدخل في نطاق الموظف العمومي جميع موظفي المتاحف والحظائر الثقافية وأي موظف آخر وضع تحت عهدته أموالا عمومية أو خاصة معرفة على أنها ممتلكات ثقافية وفقا لأحكام القانون رقم 04/98[29].

الخاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع واقع الحماية الجنائية للتراث الثقافي في الجزائر بين تكريس النص القانوني رقم -04/98- وفعالية تطبيقه، والتي سلطت الضوء على واقع حماية الممتلكات الثقافية المنقولة في أحكام القانون رقم 04/98، الذي حدد لنا مختلف الجرائم المتعلقة ببيع وإخفاء وإتلاف وتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة وعدم التبليغ عن اختفائها وبهدف فرض حماية أكبر لهذه الممتلكات كان لابد من تبيان آفاق الحماية الجنائية لها في مختلف أحكام القوانين الجنائية والعقابية المكملة في القانون الجزائري وكذا في بعض التشريعات المقارنة المحددة على سبيل الحصر لا المثال في هذه الدراسة، وقد توصلنا بهذا الخصوص إلى جملة من النتائج مفادها:

1. بذل الدولة الجزائرية جهودا حثيثة لفرض الحماية الجنائية اللازمة للممتلكات الثقافية المنقولة في الأحكام القانونية الخاصة في القانون رقم 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي، من خلال التنصيص على مختلف الجرائم التي قد ترد على هذه الممتلكات، والمتمثلة أساسا في مختلف الجرائم المتعلقة ببيع وإخفاء وإتلاف وتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة وعدم التبليغ عن اختفائها وفقاً للأحكام الواردة في نصوص القانون رقم 04/98.

[28]- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

[29]- لمزيد من التفصيل ينظر: أحكام القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

2. التنصيص على حماية الممتلكات الثقافية عموما والممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص في العديد من القوانين العقابية المكملة كقانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب وبعض القوانين الأخرى، وذلك بغية تكريس فعالية تطبيق النصوص العقابية الواردة في التشريع الجزائري والمطبقة على مرتكبي جريمة سرقة وتهريب الممتلكات الثقافية إضافة إلى جريمة تزوير الآثار وجريمة الإهمال الواضح، حيث تتمثل العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه الجرائم مهما كانت صفتهم في فرض الغرامات المالية وإقرار عقوبة الحبس المتراوحة بين سنة وعشر سنوات حبساً نافذاً.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها في دراستنا نرى أنه من المفيد تقديم مقترحات علمية وعملية خاصة في ظل القصور التشريعي الواضح في النصوص القانونية الخاصة المنظمة لهذه الحماية في أحكام القانون 04/98، حيث أصبح يخلو هذا الأخير من أي نص خاص يحدد وبدقة تنظيما مفصلا لقيام هذه الجرائم التي تطورت وسائل ارتكابها مع الزمن، وبناء على ذلك فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى:

1. تدارك هذا النقص التشريعي واستحداث نصوص قانونية خاصة تتلاءم وأهمية الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية المنقولة خاصة مع تطور أساليب ارتكاب الجرائم المتعلقة بمجال الممتلكات الثقافية، بحيث تتضمن هذه النصوص تفصيلا دقيقا يحدد تشديد مختلف العقوبات السالبة للحرية.

2. الرفع من قيمة الغرامات المالية المنصوص عليها في العقوبات المتعلقة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية وذلك بغية تحقيق الردع الكافي على مرتكبي هذا النوع من الجرائم الخطيرة.

3. توسيع نطاق المسؤولية في جميع الجرائم الماسة بالتراث الثقافي عموما وبالممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص لتشمل المسؤولية الشركاء المساهمين والمحرضين وجميع الأشخاص الذين لهم علم كافي بقيام وقائع هذه الجرائم ولم يقوموا بالتبليغ عنها.

4. والمقترح الأخير يتمثل في الدعوة الفعلية والجدية من قبل القائمين والمسؤولين في الوزارات والمؤسسات المعنية وكذا الجامعات إلى إقامة ندوات وورشات ومؤتمرات علمية رصينة تهدف بالضرورة إلى نشر ثقافة الوعي بالتراث الثقافي والمحافظة عليه وكذا حمايته من كافة أشكال الاعتداء.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان المعدل والمتمم بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 22 أكتوبر 2020، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 80، المؤرخة في 29 ديسمبر 2020.

2. الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 59، المؤرخة في 28 أوت 2005.
3. القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.
4. القانون رقم 177 لسنة 1987، المعدل بالقانون 91 لسنة 2018 المتعلق بحماية الآثار، جمهورية مصر العربية، 2018.
5. القانون رقم 55 لسنة 2001 المتعلق بالآثار، العراق، 2002/01/01، وانظر
6. القانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.
7. القانون رقم 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 44، المؤرخة في 17 جوان 1998.

ثانيا: الكتب

8. أبي الفضل وآخرون، معجم لسان العرب، دار صادر، المجلد الثاني، ط 1، بيروت 1992. ا
9. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومة، الجزائر 2008.
10. الحذيفي الأمين أحمد، الحماية الجنائية للآثار "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر 2007.
11. الحلبي محمد علي عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان 2008.
12. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1982.
13. لعوري حمودة، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية في البلاد العربية: دراسة تطبيقية عن المجتمع اليمني، عالم الكتاب للنشر، ط 2، صنعاء 1981.
14. نشأت أكرم إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات في القانون المقارن، ط 2، مكتبة السنهوري، بغداد 2000.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

15. بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر (ولاية تلمسان نموذجاً)، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، السنة الجامعية 2008.

16.الحركان خالد محمد، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (السعودية)، 2010.

17.كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة (الجزائر)، 2016.

رابعا: المقالات

18.تميم أحمد طاهر، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مقال منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العراق، العدد 33، 2007.

19.خميري رشدي، جريمة الإهمال الواضح، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر)، المجلد 12، العدد 03، 2021.

20.عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، العدد 05، 2006.

21.عبيد حسنين إبراهيم صالح، فكرة المصلحة، مقال منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية، العدد 06، 1974.

22.غانم إسلام عبد الله عبد الغني، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري: دراسة في القانون المقارن، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2018.

23.قرنان فاروق، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة معابر، جامعة الجزائر1، المجلد 06، العدد 01، 2021.

خامسا: المواقع الإلكترونية

24.UNESCO: Records of the General Conference, 16th session, Paris, 12 October to 14 November 1970, v.1: Resolutions, le site: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000114046, date de dernière consultation: le 03-11-2022, a 6 h09.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

25. Dietrich. Schindler and Toman. Jiri, The Laws of Armed Conflicts, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden (Netherlands), 1988.

26. Mannheim Ayahe Annie, La Protection du patrimoine archéologique sous-marin, Revue de l'environnement, N°2, 1991.